

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم ١٤٩٩

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

### قـرـر :

مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من أول فبراير ٢٠٠٣م وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة .

مادة ٢ - حظر نقل نواتج غربلة البذرة التقاوى من المعاصر ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر .

مادة ٣ - فى حالة نفاذ البذرة بأحد المعاصر ، يجوز الترخيص بنقل البذرة إليها وطبقاً لقواعد رقابية وإجراءات مشددة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١/٢٠

دكتور/ يوسف والى